

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يضم المعهد العالي للصحة العامة إلى جامعة الإسكندرية ويكون معهداً من المعاهد التابعة لها وتمثل وزارة الصحة في مجلسه.

مادة ٢ — تعتبر الدرجات العلمية التي سبق أن منحها المعهد معادلة لشبيتها من الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات.

مادة ٣ — يحتفظ لأعضاء هيئة التدريس وموظفي المعهد الإداريين والفنين والكتابين بما رأى لهم القانونية الثابتة لهم وقت صدور هذا القانون على أن تطبق عليهم جميع القوانين واللوائح التي تطبق من أعضاء هيئة التدريس والموظفين بالجامعات.

مادة ٤ — يستمر العمل بأحكام الأئمة التنفيذية لقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ولائمه التنفيذية.

مادة ٥ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (١١ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣
في شأن النظام الأساسي للكلية الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي للسلطات الدولة العليا،

وعلى قانون الأحكام العسكرية،

وعلل المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ بالائمة الأساسية للكلية الحربية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له،

وعلل القانون رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجر والمرتبات والمكافآت التي يتلقاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأداء والذوازين المعدلة له،

وعلل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة،

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس الجمهورية ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة،

وعلل موافقة مجلس الريادة،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه مادة جديدة تحت رقم ١١٣ مكرر نصها كالتالي:

مادة (١١٣) مكرر — يجوز لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة عندما تكون القوات في خدمة الميدان أن يوقع المقوبات الانضباطية الآتية على الضباط. وذلك بالنسبة للجرائم الواردة في المواد ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ من قانون الأحكام العسكرية:

(١) حرمان الضابط من أقصى رتبته في الدرجة.

(٢) تزيل الضابط من رتبته إلى رتبة أدنى منها.

(٣) تزيل الضابط إلى درجة ضابط صف أو عسكري.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٣.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٣

في شأن ضم المعهد العالي للصحة العامة إلى جامعة الإسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢،

وعلل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ولائمه التنفيذية،

وعلل القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٥ في شأن إنشاء المعهد العالي للصحة العامة بالإسكندرية المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٦ ولائمه الأساسية،

وعلل القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن إعادة تنظيم المولد العال للصحة العامة،

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦١ بالائمة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم المعهد العالي للصحة العامة،

وعلل ما ارتأه مجلس الدولة،

وبعد موافقة مجلس الريادة،